جـامعـة الشـارقـة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم الشـرعية والدراسـات الإسـلامية

مجـلـة عـلـمية مـحكمـة

المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v22.i2.9

قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المتعلّقة بالمستجدات الطبية

سبأ محمد البعول[1]

تاريخ الاستلام: 05 - 09 - 2023 **تاريخ القبول: 14 - 10 - 2023**

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المتعلّقة بالمستجدات الطبية، ولتحقيق هدف الدراسة اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي

وعليه فإن الدراسة تُقسّم إلى ثلاثة مباحث: الأول- تناول التأصيل الشرعي لقاعدة سد الذرائع، والثاني- تناول التعريف بمجمع الفقه الإسلاميّ، والثالث- تناول تطبيقات قاعدة سد الذرائع في قرارات المجمع الفقهي الطبيّة

وتوصلت الدراسة إلى عدّة نتائج أهمها: إنّ مجمع الفقه الإسلامي أخذ بمبدأ سد الذرائع، وقسّم الذرائع إلى ثلاثة أنواع، ووضع ضابطًا لمنع الذريعة وضابطًا لإباحتها، ومن التطبيقات على أخذه بمبدأ سد الذرائع: بنوك الحليب، وتحديد النّسل، والاستنساخ، ومن التطبيقات على أخذه بمبدأ فتح الذرائع: رفع أجهزة الإنعاش، ومن التطبيقات التي أخذ فيها بالمبدأين: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

كما توصي الباحثة بعمل دراسة عن المنهج الفقهي والأصولي لمجمع الفقه الإسلاميّ.

الكلمات الدالة: سد الذرائع، قرارات المجمع الفقهي، المستجدات الطبيّة.

(1) كلية الشريعة - الجامعة الأردنية (عمان - الأردن)

sabaalboul95@gmail.com

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله "صلى الله عليه وسلم".

أما بعد:

فإن علوم الشريعة من أجل العلوم وأشرفها، وذلك لارتباطها بما شرعه الله، وبما أرسل الرسل لأجله، وعلوم الشريعة لها عدّة أقسام منها: علم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم الحديث، وعلم التفسير، وعلم القرآن، وغيرها من العلوم، وعلم أصول الفقه هو الذي يُعين الفقيه على استنباط الأحكام الشرعيّة، فله من الأهميّة الكبرى في حياة النّاس وواقعهم

وبما أنّ علم أصول الفقه أحد أقسام علوم الشريعة، وله ارتباط وثيق بالواقع، لا بد أن تُعنى قواعده بالبحث والدراسة، وأصول الفقه، منها ما هو متفق على العمل بها كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس، ومنها ما هو مختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها من الأصول

وقاعدة سد الذرائع إحدى الأصول التي اعتمد عليها الأئمة في استنباط الأحكام الشرعيّة، وكان لها الأثر في بناء الأحكام الفقهيّة، ولمّا كثرت المستجدّات والنوازل في مختلف جوانب الحياة، وتطوّر العلم والتكنولوجيا والطب، كان لا بد من بحث أثر هذه القاعدة في إعطاء الأحكام للمستجدات

ومن المستجدات التي أصبحت بحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وبيان وجه استخدام قاعدة سد الذرائع فيها، المستجدات في المجال الطبي، وذلك لما لها من ارتباط وثيق بحياة النّاس وواقعهم؛ فالطب في تطوّر يوماً بعد يوم، وفي عصرنا الحاضر ظهرت الكثير في المسائل في المجال الطبي التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعيّ فيها، ليسير النّاس في حياتهم على وَفْق ما شرع الله، ومن المؤسسات التي عُنيت ببيان الأحكام الشرعيّة مجمع الفقه الإسلاميّ

فمجمع الفقه الإسلامي يعقد عدّة دورات في مكة المكرمة، ويُصدر عدّة قرارات فيما يستجد في حياة النّاس في مختلف مجالات الحياة، ويقوم بإصدار قراراته عدد من العلماء من مختلف أنحاء العالم، وذلك يدّل على شدّة الاحتياط في أحكام الشريعة الإسلاميّة، ويعتمد عدّة أصول في إصدار الأحكام منها، قاعدة سد الذرائع

وعلى ضوء ما سبق فإنّ الباحثة ترى ضرورة البحث في قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المتعلّقة بالمستجدات الطبية

مشكلة البحث:

لمّا كانت قاعدة سد الذرائع يدخل تطبيقها في كثير من المستجدّات في المجال الطبي في وقتنا الحاضر، وحاجة النّاس إلى بيان الحكم الشرعيّ فيها ماسّة، ومجمع الفقه الإسلامي من أكثر المؤسسات التي يرجع إليها الأفراد والمؤسسات الأخرى التي تُعنى ببيان الحكم الشرعيّ في مختلف مجالات الحياة؛ فلهذا جاءت هذه الدراسة لتؤصل لهذه لقاعدة سد الذرائع وتبيّن تطبيقاتها في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في المستجدّات الطبيّة

وبذلك تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس: ما قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقاتها في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المتعلّقة بالمستجدات الطبية؟

والذي يتفرّع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما التأصيل الشرعيّ لقاعدة سد الذرائع؟
2. ما مجمع الفقه الإسلامي؟
3. ما تطبيقات قاعدة سد الذرائع في قرارات المجمع الفقهي الطبيّة؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن أسئلتها، من خلال تحقيق ما يأتي:

أولاً- بيان التأصيل الشرعيّ لقاعدة سد الذرائع.

ثانياً- التعريف بمجمع الفقه الإسلامي.

ثالثاً- بيان بعض تطبيقات قاعدة سد الذرائع في قرارات المجمع الفقهي الطبيّة.

أهميّة البحث:

تتمثّل أهميّة الدراسة في أهميّة موضوعاتها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومن المتوّقع أن تفيد الجهات الآتية:

1. الباحثين في علم الفقه وأصوله؛ إذ تُشكّل الدراسة الحاليّة مرجعا سابقاً لهم فيما يتعلّق بقاعدة سد الذرائع.
2. المفتين في دوائر الإفتاء؛ إ تساعدهم الدراسة في بيان الحكم الشرعيّ فيما يُعرض عليهم من مستجدّات في المجال الطبيّ.

3. الأطباء العاملين في مختلف المستشفيات والمراكز الطبيّة؛ إذ تُبيّن لهم هذه الدراسة ما يحل لهم، وما يحرم عليهم القيام به، فيما يستجد من مسائل في الطب.

4. عامّة الناس؛ إذ تبيّن لهم الحكم الشرعي في المستجدات في المجال الطبي، ووجه الحل أو التحريم فيها، عن طريق قاعدة سد الذرائع.

حدود البحث:

تقتصر الدراسة الحاليّة على بعض من النماذج من التطبيقات في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلّقة بالقضايا الطبيّة

الدراسات السابقة:

في حدود ما استطاعت الباحثة أن تقوم به من مسح للدراسات السابقة، تبيّن أنّ هناك دراسات تناولت قاعدة سد الذرائع وبعض تطبيقاتها الطبيّة المعاصرة، منها:

1. دراسة بني أحمد (2009م) بعنوان: (قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة) ، وقد هدفت الدراسة إلى بيان أثر قاعدة سد الذرائع في منع جريمة الزنا وتطبيقاتها المعاصرة، وقُسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول: مفهوم سد الذريعة وأقسامها، المبحث الثاني: حجية سد الذريعة وشروط إعمالها، المبحث الثالث: أثر قاعدة سد الذريعة في منع جريمة الزنا وتطبيقاتها المعاصرة، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأظهرت الدراسة عدّة استنتاجات منها: إنّ لقاعدة سد الذريعة أثراً واضحاً في منع جريمة الزنا، ويظهر دورها في ذلك بشكل جلي في العديد من التطبيقات المعاصرة المباحة في أصلها ومن التطبيقات: رتق غشاء البكارة حيث يُصبح محرماً في الزنا الطوعي، والكشف الطبي حيث يحرم شرعاً من الطبيب المعلوم فسقه، وغيرها من التطبيقات.(بني أحمد، خالد علي، قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة، مج 25، ع2).

2. دراسة بالنور(2017م) بعنوان: (قاعدة سد الذرائع وبعض تطبيقاتها الطبيّة)، وقد هدفت الدراسة إلى بيان صلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان من خلال بيان بعض النماذج الطبيّة، وعلاقتها بسد الذرائع، وقُسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع، والمبحث الثاني: بعض التطبيقات الطبيّة لقاعدة سد الذرائع، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وأظهرت الدراسة عدّة استنتاجات منها: كثرة النوازل والوقائع التي يُراعى فيها عند الحكم قاعدة سد الذرائع، وخاصّة فيما يتعلّق بالمجال الطبي. (بالنور، **قاعدة سد الذرائع**

وبعض تطبيقاتها الطبيّة، رسالة ماجستير غير منشورة)

تلتقي الدراسة الحاليّة مع الدراسات السابقة في التأصيل الشرعي لقاعدة سد الذرائع.

وتفترق الدراسة الحاليّة عن الدراسات السابقة في التعريف بمجمع الفقه الإسلاميّ، وتطبيقات قاعدة سد الذرائع في قراراته المتعلّقة بالمستجدات الطبيّة

منهج البحث:

اتّبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي، وذلك بوصف قاعدة سد الذرائع، وتحليلها، واستنباط التطبيقات الطبيّة لقاعدة سد الذرائع في قرارات مجمع الفقه الإسلاميّ

خطة البحث:

المبحث الأول: التأصيل الشرعيّ لقاعدة سد الذرائع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في سد الذرائع.

المبحث الثاني: التعريف بمجمع الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأسيس المجمع الفقهي وبداية دوراته.

المطلب الثاني: أهداف المجمع ووسائله.

المطلب الثالث: قرار المجمع الفقهي في سد الذرائع.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة سد الذرائع في قرارات المجمع الفقهي الطبيّة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بنوك الحليب.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة فتح الذرائع على رفع أجهزة الإنعاش.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة سد الذرائع على تحديد النسل.

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة سد الذرائع على حكم التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

المبحث الأول: التأصيل الشرعيّ لقاعدة سد الذرائع:

قبل الدخول إلى موضوع التطبيقات المعاصرة لقاعدة سد الذرائع، لا بدّ أن نتصوّر القاعدة، ونبيّن مفرداتها؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، ففي هذا المبحث سوف نعرّف بقاعدة سدّ الذرائع، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع:

إنّ المصطلحات في جميع العلوم لها تعريف في اللغة، وقد عنيت كتب المعاجم في اللغة العربيّة ببيان مفهوم سد الذرائع، ففي هذا سوف نبيّن المعنى اللغوي لسد الذرائع، والمعنى الاصطلاحي من كتب الأصول وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع لغة:

وبما أنها مركب إضافي يتكون من جزأين لا بد من تعريف كل جزء من أجزائه على حدة:

أولا- تعريف سدّ لغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي سدد، والسد: إغلاق الخلل وردم الثلم، وسده يسده سدا فانسد واستد، وسدده: أصلحه وأوثقه، والاسم السد. (بن منظور، لسان العرب، ج3، ص207)

ثانيا- تعريف الذرائع لغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي ذرع، ومفردها ذريعة، والذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة؛ أي: توسل; والجمع الذرائع، مثل الدريئة هي الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد، وفرس ذريع: واسع الخطو بين الذراعة، وقوائم ذرعات، أي سريعات، وقتل ذريع؛ أي: سريع. (الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص1211)

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن معنى سدّ في اللغة إغلاق الخلل، والذرائع في اللغة الوسائل

الفرع الثاني: تعريف سدّ الذرائع اصطلاحاً:

لقد عرّف الإمام القرافي سد الذرائع بأنّها: (حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل). (القرافي، الفروق، ج2، ص32)

ولقد وضّح الإمام القرافي أنّ الذرائع كما يجب سدها، يجب فتحها أيضاً فقال: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة ...". (القرافي، الفروق، ص33)

المطلب الثاني: أقسام الذرائع:

بعد أن بيّنا في المطلب تعريف سدّ الذرائع لغة واصطلاحاً، ففي هذا المطلب سوف نبيّن أقسام الذرائع عند العلماء، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: أقسام الذرائع عند القرافي[1]:

لقد قسّم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام، وذلك باعتبار حكمها، وهي:

أولا- قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها وذلك لقوله تعالى: "(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)"{الأنعام: 108}، فسداً للذريعة منعنا من سب آلهتم حتى لا يسبوا الله عزوجل.(القرافي، الفروق، ص32)

ثانيا- " قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى". (القرافي، الفروق، ص32)

ثالثا- "قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول: "إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك، وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي، وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم؛ لأنه يؤدي إلى الزنى، فهذه الأفعال مباحة ولكنّها تُفضي إلى المفسدة غالباً، والإمام مالك ينظر إلى مقاصد الأفعال، والإمام الشافعي يحمل الأفعال على ظاهرها".((القرافي، الفروق، ص32)

ولقد اتفق معه الطوفي في هذا التقسيم للذرائع. (الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص212 - 213)

(1) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة،وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق - ط) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام - ط) و (الذخيرة - خ) في فقه المالكية،وغيرها. («الأعلام للزركلي» (1/ 94)).

الفرع الثاني: أقسام الذرائع عند الشاطبي[1]:

لقد قسّم الشاطبي الذرائع إلى ثلاثة أنواع، وهناك نوع يقتضي وجهين، وذلك باعتبار ما تؤدي إليه (الشاطبي، الموافقات، ج3، ص54):

أولا- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، أعني القطع العادي؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا شك، وشبه ذلك

ثانيا- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها ألا تضر أحدا، وما أشبه ذلك

ثالثا- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غالبا كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك

والثاني: أن يكون كثيرا لا غالبا، كمسائل بيوع الآجال.

الفرع الثالث: أقسام الذرائع عند ابن القيم[2]:

(1) أبو محمد القاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد، الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ صاحب القصيدة التي سماها حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات، وعدتها ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتا، ولقد أبدع فيها كل الإبداع، وهي عمدة قراء هذا الزمان في نقلهم، فقل من يشتغل بالقراءات إلا ويقدم حفظها ومعرفتها، وهي مشتملة على رموز عجيبة وإشارات خفية لطيفة، وما أظنة سبق إلى أسلوبها، وقد روي عنه أنه كان يقول: لا يقرأ أحد قصيدتي هذه إلا وينفعه الله عز وجل بها؛ لأني نظمتها لله تعالى مخلصا في ذلك. ونظم قصيدة دالية في خمسمائة بيت من حفظها أحاط علما بكتاب التمهيد لابن عبد البر.

وكان عالما بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيرا، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرزا فيه، وكان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ تصحح النسخ من حفظه، ويملي النكت على المواضع المحتاج إليها، وكان أوحدا في علم النحو واللغة، عارفا بعلم الرؤيا، حسن المقاصد، مخلصا فيما يقول ويفعل»(البرمكي،وفيات الأعيان،4/71).

(2) الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الشيخ الإمام العلامة شمس الدين الحنبلي المعروف بابن قيم الجورية مولده سابع صفر سنة إحدى وتسعين وست ماية سمع على الشهاب العابر وجماعة كثيرة منهم سليمان بن حمزة الحاكم وأبي بكر بن عبد الدايم وعيسى المطعم وأبي نصر محمد ابن عماد الدين الشيرازي،وغيرهم(الصفدي،«الوافي بالوفيات» (2/ 195)، وأما الفقه فأخذه عن جماعة منهم الشيخ إسماعيل بن محمد الحراني قرأ عليه مختصر أبي القسم الخرقي والمقنع لابن قدامة ومنهم ابن أبي الفتح البعلي ومنهم الشيخ الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية قرأ عليه قطعة من المحرر تأليف جده وأخوه الشيخ شرف الدين،ومن تصانيفه زاد المعاد في هدى دين العباد أربعة أسفار مفتاح دار السعادة مجلد كبير تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته نحو ثلثة أسفار سفر الهجرتين وطريق السعادتين سفر كبير كتاب رفع اليدين في الصلاة سفر متوسط معالم الموقعين عن رب العالمين وغيرها من المصنفات.

لقد قسّم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام، وذلك باعتبار ما تفضي إليه:

أولا- "وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها". (ابن قيم الجوزيّة، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص109)

والثاني: "أن تكون الوسيلة موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه؛ فالأول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الربا، أو يخالع قاصدا به الحنث، والثاني كمن يصلي تطوعا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله، وهذا القسم من الذرائع نوعان "(ابن قيم الجوزيّة، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص109):

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته.

فأصبحت أربعة أقسام، (ابن قيم الجوزيّة، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص109 - 110)، وهي:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثالها الصلاة في أوقات النهي

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثالها النظر إلى المخطوبة

الفرع الرابع: أقسام الذرائع عند القرطبي[1]:

لقد وضحّ القرطبي أن سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا، ولقد قسّم الذرائع إلى ثلاثة أنواع، وذلك باعتبار ما تُفضي إليه (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص90):

أولا- " أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعا أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

ثانيا- مالا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبا.

ثالثا- ما ينفك عنه غالبا أو يتساوى الأمران.

الفرع الخامس: أقسام الذرائع عند أبي العباس بن الرفعة[2]:

لقد قسّم ابن الرفعة الذرائع إلى ثلاثة أقسام، وذلك باعتبار الإيصال إلى الحرام، وهي (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص93):

الأول: "ما يقطع بأنّه يوصل إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم، أي عند الشافعيّة والمالكيّة"

والثاني: "ما يقطع بأنها لا توصل إلى الحرام، ولكنّها اختلطت بما يوصل إليه، فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام

(1) الإمام، شيخ الموصل، أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام،الأزدي، القرطبي، المقرئ، النحوي،ولد: سنة ست وثمانين وأربع مائة، ويلقب: بصائن الدين.،أخذ القراءات عن: أبي القاسم خلف بن النخاس بقرطبة، وعن أبي القاسم بن الفحام بالإسكندرية.

وسمع من: أبي محمد بن عتاب، ومحمد بن بركات السعيدي، وأبي صادق مرشد المديني، وأبي جعفر أحمد بن عبد الحق، وأبي بكر محمد بن سعيد الضرير مقرئ المهدية، وأبي عبد الله محمد بن أحمد الرازي صاحب (السداسيات) ، والمحدث رزين بن معاوية، وسار إلى أن بلغ خوارزم، وأخذ عن الزمخشري،توفي: بالموصل، يوم عيد الفطر، سنة سبع وستين وخمس مائة".(الذهبي، سير أعلام النبلاء20/ 546).

(2) الشيخ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم، المعروف بابن الرِّفعة الأنصاري الفقيه الشافعي،المتوفى بمصر في رجب سنة عشر وسبعمائة عن خمس وستين سنة،تفقه على الشريف العباسي وسمع وحدَّث ودرَّس بالمعزِّية. وولي حسبة مصر وتلقّب بالفقيه، حتى صار علمًا عليه.قال الإسنوي: كان إمام مصر بل سائر الأمصار وفقيه عصره في جميع الأقطار. كان أعجوبة في الاستحضار وقوة التخريج وصنَّف "الكفاية في شرح التنبيه" في عشرين مجلدًا لم يعلق عليه نظيره و"المطلب في شرح الوسيط" في ستين مجلداولم يكمل،وله"النفائس في هدم الكنائس" وغيرها من المصنفات.(حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (1/ 223)).

بالغالب منها الموصل إليه، وهذا غلو في القول بسد الذرائع"

والثالث: "ما يحتمل أن يوصل إلى الحرام ويحتمل غير ذلك، وفيه مراتب متفاوتة ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها، قال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه"

تبيّن لنا من خلال ما سبق أنّ كل عالم قام بتقسيم الذرائع، وذلك حسب اعتبار عنده في تقسيمها، فمنهم من قسّمها باعتبار ما تفضي إليه، كابن القيم والشاطبي الذي قسّمها باعتبار ما تفضي إليه من المفاسد أو المصالح، أو باعتبار ما تُفضي إليه من المحظور أو الحرام، كالقرطبي، وابن الرفعة، ومنهم من قسّمها باعتبار حكمها كالقرافي، ولكن وإن اختلفت في مسمّياتها إلى أن نتيجتها واحدة، والخلاف في اللفظ فقط، ولكن المعنى واحد وما تؤدي إليه التقسيمات نتيجة واحدة

المطلب الثالث: أقوال العلماء في سد الذرائع:

بعد أن بيّنا في المطلب السابق أقسام الذرائع، ففي هذا المطلب سوف نحرر محل النزاع في المسألة ونبيّن أقوال العلماء فيها

تحرير محل النزاع:

تنبيّن لنا من خلال عرض أقسم الذرائع:

1. أنّ هناك قسمًا مجمع على سده، منه الوسيلة التي تفضي إلى المفسدة، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم
2. وقسم مجمع على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، وهي الوسيلة الموضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد.
3. وقسمان مختلف فيهما كما وضّح ذلك الشاطبي في الموافقات (الشاطبي، الموافقات، ج3، ص55)، وهما:

1. ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا، وهو على وجهين:

الأول: أن يكون غالبا كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك

والثاني: أن يكون كثيرا لا غالبا، كمسائل بيوع الآجال.

أقوال العلماء في سد الذرائع:

من خلال الاستقراء في كتب الأصول، وبيان أقسام الذرائع تبيّن لنا أنّ من اشتهر بالأخذ بسد الذرائع هو المذهب المالكي، والحنابلة أخذوا به ولكن ليس كمذهب مالك، ولقد أوضح علماء الأصول في المذهب المالكي أنّ الأخذ بسد الذرائع ليس مذهبهم وحدهم وإنّما أخذوا به جميع الأئمة ، وما يبيّن ذلك قول القرافي في كتابه الفروق: " وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم...، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد...وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول: " إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي"..."(القرافي، الفروق، ج2، ص32)

وقال الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة: " ...فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا"(الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص213)

وما يؤكد ذلك الشواهد التي ذكرها البرهاني في كتابه سد الذريعة في الشريعة الإسلاميّة، وأكدّ أنّ المذاهب الفقهيّة الأربعة قد عملت بسد الذرائع، وإن لم تُصرّح به اسماً، ولكنّها أخذت به تطبيقاً، وقد اعتبر سد الذرائع دليل تبعي يرجع في حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية، أو إلى المصلحة المرسلة. (البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلاميّة، ج1، ص639 - 705).

وأوضح بلتاجي أنّه لا يخلو فقيه ما من اعتبار معنى سد الذرائع في فروعه الفقهيّة، والشافعيّ لا يتوّسع كثيراً في العمل بسد الذرائع، كأصل مستقل، وكان ذلك نتيجة لبنائه أحكام الشريعة على أمور ظاهرة، ولارتباط العمل بسد الذرائع بالمصلحة المرسلة، والشافعي لم يُكثر من العمل بها. (بلتاجي، مناهج التشريع الإسلاميّ في القرن الثاني الهجري، ج1، ص605).

عندما حرّرنا موضع النزاع بيّنا أنّ هناك قسمين متفق على العمل بهما وقسمان غير متفق على العمل بهما، فما موقف الفقهاء منهما؟

أولا- ذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سد الذرائع دليل شرعي، وأصل مستقل تبنى عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه. (السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج1، ص212)

ثانيا- ذهب الحنفية والشافعيّة، والظاهرية إلى عدم الاستدلال بهذا الدليل ولم يوجبوا سد الذرائع المؤدية إلى المفسدة، إلا أن يَرِد بمنعها نص أو إجماع أو قياس، ولكنّهم لم يطردوا في فروعهم الفقهية، بل قالوا في بعض الفروع بالمنع دون بعضها الآخر. (السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج1، ص212)

فسد الذرائع عمل به أكثر الفقهاء في الفروع الفقهيّة، وقال به الأصوليون، ولكن الخلاف بينهم متركّز على أنّه أصل ودليل مستقل، أم أنّه ليس أصل ولا دليل مستقل، واستدلوا بأدلة أخرى على الأحكام كالنص أو الإجماع أو القياس، ومن أخذ بظواهر الأمور في الأحكام، لم يعتبره دليلا مستقلا، ومن نظر إلى مآلات الفعل وما يُفضي إليه، اعتبره أصل ودليل مستقل يبني أحكامه عليه

المبحث الثاني: التعريف بمجمع الفقه الإسلامي:

بعد أن بيّنا في المبحث الأول التأصيل الشرعيّ لقاعدة سد الذرائع، ففي هذا المبحث سوف نعرّف بمجمع الفقه الإسلاميّ، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تأسيس المجمع الفقهي وبداية دوراته:

قبل أن نبيّن تأسيس المجمع الفقهي الإسلاميّ، لا بدّ أولاً أن نعرّف المجمع الفقهيّ الإسلامي، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المجمع الفقهيّ الإسلاميّ:

هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية، مستقلة منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها. (رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة في دوراته العشرين (1977 - 2010م)، ص11)

الفرع الثاني: تأسيس المجمع الفقهيّ الإسلاميّ:

مرّ تأسيس المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بعدّة مراحل (رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة في دوراته العشرين(1977 - 2010م)، ص11 - 12)، وهي:

1. عام 1384هـ: دعت الأمانة العامة للرابطة إلى عقد المؤتمر الإسلامي الثاني في مكة المكرمة، فعقد في المدة من (22–15) من شهر ذي الحجة من ذلك العام، وقرر تأسيس مجمع فقهي إسلامي يضم نخبة من كبار علماء الأمة الإسلامية، وفقهائها المحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي; وذلك لعدّه أهداف وهي:

   1 - دراسة الشؤون الإسلامية الطارئة.

   2 - حل المشكلات التي يواجهها المسلمون في حياتهم.

2. عام 1385هـ: قرر المجلس التأسيسي للرابطة تكوين هيئة علمية من أعضائه لوضع نظام المجمع الفقهي، فتكونت الهيئة من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المفتي العام للديار السعودية رئيسا، وعضوية كل من أصحاب: أبو الحسن الندوي، أبو الأعلى المودودي، محمد بن علي الحركان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز, محمد محمود الصواف, محمد الفاضل بن عاشور-رحمهم الله جميعا-.

3. عام 1393هـ: اتخذ المجلس التأسيسي قرارا بتأليف مجلس المجمع من عشرة أعضاء, وهم: أبو الأعلى المودودي, أبو بكر جومي, حسنين محمد مخلوف,عبد الله بن محمد بن حميد, علال الفاسي, منصورالمحجوب, محمد بن علي الحركان, محمد الشاذلي النيفر, محمد محمود الصواف,محمد رشيدي-رحمهم الله جميعا-.

4. عام 1397هـ: أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي.

الفرع الثالث: بداية دورات المجمع الفقهي الإسلاميّ (رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة في دوراته العشرين (1977 - 2010م)، ص12):

بدأ مجلس المجمع أول أعماله في شهر شعبان عام 1398هـ، وذلك بعقد أول دورة له، ثمّ توالت دوراته بالانعقاد

وقد عقد المجلس منذ عام 1398هـ وحتى عامنا هذا عدّة دورات، ناقش فيها الكثير من القضايا والنوازل، وأصدر بشأنها الكثير من القرارات، إضافة إلى أنشطة علمية أخرى، كعقد المؤتمرات والندوات، وفي خطة المجمع القادمة عقد عدد من المؤتمرات والندوات، وفي عام 1422هجرى تعديل جذري لنظام المجمع، ومن أبرز ملامح التعديل: أصبح المجمع هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وزيد عدد أعضائه من عشرين إلى أربعين عضواً، ويتوقع أن يصل العدد إلى خمسين عضوا، كما تم تعديله من إدارة إلى أمانة عامة

المطلب الثاني: أهداف المجمع ووسائله:

بعد أن عرّفنا في المطلب الأول بالمجمع الفقهيّ الإسلاميّ، وتأسيسه وبداية دوراته، ففي هذا المطلب سوف نبيّن أهداف المجمع ووسائله التي يستخدمها وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهداف المجمع الفقهيّ الإسلاميّ (رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة في دوراته العشرين (1977 - 2010م)، ص13):

يسعى المجمع الفقهيّ الإسلاميّ إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

1. بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل، وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.
2. إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة، واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية، في كل زمان ومكان.
3. نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
4. تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي، وذلك عن طريق الأبحاث المحكّمة، وعمل مجلّة خاصّة بمجمع الفقه الإسلامي.
5. جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
6. التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: وسائل المجمع الفقهيّ الإسلاميّ (رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة في دوراته العشرين (1977 - 2010م)، ص13):

1. عقد الدورات التي يجتمع فيها أعضاء المجلس لمناقشة أهم القضايا التي تشغل بال المسلمين.
2. إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
3. وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، ونقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته، وترجمتها إلى عدة لغات.

4. التعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها.

5. عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته.

6. العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة.

يتبّن لنا ممّا سبق أنّ المجمع الفقهيّ الإسلاميّ له شخصيّته الاعتباريّة، وقد أقر تأسيسه عام 1397هـ، وبدأ أول أعماله عام 1398هـ، وله عدّة أهداف يسعى لتحقيقها، وذلك من خلال استخدام عدّة وسائل

المطلب الثالث: قرار المجمع الفقهي في سد الذرائع:

لقد قُدّمت عدة أبحاث ونُشرت في مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، حتى يُتوصّل إلى قرار المجمع فيما يخصّ سد الذرائع ومن هذه الأبحاث:

1. سد الذرائع، للدكتور إبراهيم فاضل الدبو، الأستاذ بجامعة العلوم التطبيقية بالأردن، وقد توّصل البحث إلى عدّة استنتاجات منها: ما ورد في كتب المالكية أن أصل الذرائع متفق عليه، وإنما الخلاف في التسمية ومجال التطبيق في الجزئيات. (الدبو، سد الذرائع، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، ص1237).

2. سد الذرائع، للشيخ خليل محيي الدين الميس، مفتي البقاع ومدير أزهر لبنان، وقد توّصل البحث إلى عدّة استنتاجات، منها: إنّ القائلين بسد الذرائع إنما حملهم على القول به خوفهم من التلاعب على أحكام الشريعة، أو الوصول إلى العبث فيها باتخاذ ما هو حلال من حيث الظاهر والأصل وسيلة إلى ما هو ممنوع ومحرم، فقالوا بسد الذرائع احتياطًا في شرع الله. (الميس، سد الذرائع، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلامي، ص1293).

3. سد الذرائع، للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة جامعة دمشق، وقد توّصل البحث إلى عدّة استنتاجات، منها: الأخذ بمبدأ الذرائع فتحا وسدًا لأصل من أصول التشريع الكبرى، وسياسة منهجية حكيمة في التخطيط لتحقيق مقاصد الشريعة العامة، وتربية الأمة والجماعة والأفراد، وإرساء معالم السيرة نحو تحقيق الغايات الكبرى للأمة الإسلامية.(الزحيلي، وهبة مصطفى، سد الذرائع، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، ج9، ص1294).

4. سد الذرائع، للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، المفتي الشرعي بدائرة القضاء الشرعي-أبو ظبي، وقد توّصل البحث إلى عدّة استنتاجات منها: إنّ أقسام الذرائع ثلاثة عند الجمهور: قسم أجمعت الأمة على اعتباره ومنعه، وقسم أجمعت الأمة على إلغائه وإباحته، وهو ما كان أداؤه للمفسدة نادرًا أو كانت المصلحة فيه راجحة على المفسدة، كزراعة شجر العنب فلا تترك خشية عصر العنب خمرًا، وقسم اختلف الأئمة فيه وهو ما كان أداؤه للمفسدة كثيرًا لا نادرًا ولا غالبًا كبيوع الآجال ونكاح التحليل، فمنعهما مالك وأحمد وأجاز الشافعي بيوع الآجال ومنعها أبو حنيفة لا لسد الذرائع ولكن لورود نص في منعها، واتفقا على جواز نكاح التحليل، إذا لم يكن مشترطًا في العقد حيث كان نية في القلب فقط. الشيباني، سد الذرائع، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، ج9، ص1370).

وأبحاث أخرى نذكرها بشكل مختصر خشية الإطالة منها:

5. سد الذرائع، الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي. (القاسمي، سد الذرائع، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، ج9، ص1458).

6. سد الذرائع، للدكتور علي داود جفال، دولة الإمارات العربية المتحدة. (جفال، سد الذرائع، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، ج9، ص1505).

7. سد الذرائع، للشيخ مصطفى كمال التارزي، عضو المجلس الإسلامي الأعلى بتونس. (التارزي، سد الذرائع، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، ج9، ص1560).

8. سد الذرائع، للشيخ الدكتور الطيب سلامة، عضو المجلس الإسلامي الأعلى بتونس. (الطيب، سد الذرائع، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، ج9، ص1632).

9. سد الذرائع، للدكتور أحمد محمد المقري، مدير المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. (المقري، سد الذرائع، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، ج9، ص1672).

ثمّ تمت مناقشة هذه الأبحاث، وتمّ الوصول إلى القرار في سد الذرائع، ممّا يدل على الدقة العلميّة التي يلتزم بها المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، في بيان الأصول والأحكام الشرعي، وقد جاء القرار كالآتي (مجمع الفقه الإسلاميّ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج9، ص1702):

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق1 - 6 إبريل 1995م

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "سد الذرائع" وبعد

استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

1. سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.
2. سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.
3. سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية."
4. والذرائع أنواع:

(الأولى) مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو المؤدية إلى المفسدة

قطعا أو كثيرا غالبًا، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

(والثانية) مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة (والثالثة) مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها

وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادرًا، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعاً) أو كثيرا، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة سد الذرائع في قرارات المجمع الفقهي الطبيّة:

بعد أن بيّنا في المبحث السابق التعريف بمجمع الفقه الإسلاميّ، وأهدافه، وبداية دوراته، ففي هذا المبحث سوف نبيّن تطبيقات قاعدة سد الذرائع في قرارات المجمع الفقهي الطبيّة، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بنوك الحليب:

في هذا المطلب سوف نتعرّف على حقيقة بنوك الحليب، حتى نستطيع تطبيق قاعدة سد الذرائع عليها؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقيقة بنوك الحليب:

تتلخص فكرة هذه البنوك: في جمع اللبن من أمهات متبرعات (أو بأجر) يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن إما لكونه فائضًا عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي اللبن. (البار، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص261)

ويؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، ولا يجفف هذا اللبن بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام (antibodies) التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والأغنام. (البار، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص261)

ولقد بيّن الدكتور القرضاوي أنّ هذه البنوك هدفها نبيل وهو مساعدة الضعفاء، وخاصّة الأطفال الخدّج، ولا مانع من إقامة هذا النوع من البنوك، ما دام يُحقق مصلحة شرعيّة (القرضاوي، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص255).وأنّ لها فوائد كما بيّنها الدكتور البار في بحثه منها: احتوائه على العناصر المناسبة للطفل، عدم وجود حساسية منه للطفل كما قد يحدث في ألبان الأبقار أو الجواميس أو الأغنام أو الماعز، وقال الدكتور البار: " إنّ موضوع بنوك الحليب (اللبن) أمر غير مرغوب فيه ولا حاجة له طبيًا وخاصة في البلاد الإسلامية؛ فبنوك الحليب فيها كثير من المحاذير الطبية؛ إذ إن كلفتها باهظة، ولا تقوم مقام الرضاعة من الثدي، وتحتمل إمكانية تلوثها بالميكروبات وتفقد فوائد الرضاعة بالنسبة للأم، وكثيرًا من فوائد الرضاعة للطفل.(البار، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص261)

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة سد الذرائع:

لقد بيّنا أنّ بنوك الحليب وسيلة وُضعت لهدف نبيل، ولكن هذه الوسيلة يترتب عليها مجموعة من المحاذير والمفاسد منها:

1. أنّ هذا الرضيع سيكبر، ويصبح شابًا في هذا المجتمع، ويريد أن يتزوج إحدى بناته، هنا يخشى أن تكون هذه الفتاة أخته من الرضاع وهو لا يدري؛ لأنه لا يعلم من رضع معه من هذا اللبن المجموع، وأكثر من ذلك أنه لا يعلم مَن مِن النساء شاركت بلبنها في ذلك، مما يترتب عليه أن تكون أمه من الرضاع، وتحرم هي عليه ويحرم عليه بناتها من النسب ومن الرضاع، كما يحرم عليه أخواتها لأنهن خالاته، ويحرم عليه بنات زوجها من غيرها -على رأي جمهور الفقهاء- لأنهن إخوته من جهة الأب، إلى غير ذلك من فروع أحكام الرضاع، التي بيّنها الدكتور القرضاوي في بحثه.

2. إنّ بنوك اللبن حتى في البلاد المتقدمة تقنيًا مثل الولايات المتحدة محفوفة بمجموعة من المحاذير منها: أن كلفتها عالية جدًا، وأن اللبن المتجمع يتعرض إما لإصابته بالميكروبات، وإما لفقدان بعض خصائصه وميزاته نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن، ولندرة الحاجة إليه. (البار، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص264 - 274).

3. إنّ بنوك اللبن في البلاد النامية تتعرض لهذه المصاعب بصورة أشد وأعتى لأن درجة التقنية والنظافة أقل بكثير مما هي عليه في الغرب، وذلك فإنها بالإضافة إلى كونها باهظة التكاليف جدًا بالنسبة للبلاد الفقيرة تعتبر غير ذات فائدة كبيرة لتعرض اللبن إلى الإصابة بالميكروبات، ولتحلل مواده الهامة بالتخزين الطويل، وقد يتحوّل الأمر إلى تجارة، وأن تضطر الفقيرات المعدمات إلى بيع لبنهن وترك أولادهن للمسغبة أو لمستحضرات الألبان الصناعية. (البار، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص264 - 267)

4. تقاعس الأمهات السليمات والقادرات على الرضاعة وخاصة الطبقة الثرية المترفة أو الموظفات عن واجب الرضاعة واستبدال ذلك باللبن الإنساني المأخوذ من بنوك اللبن، وفقدان الفوائد الكثيرة للرضاعة الطبيعيّة. (البار، بنوك الحليب، ص267)

فمسألة بنوك الحليب، تأتي في النوع الثالث من أنواع الذرائع، وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها

وضابط منع الذريعة لدى مجمع الفقه الإسلامي: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعاً) أو كثيرا، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

فمسألة بنوك الحليب هي وسيلة هدفها مساعدة الضعفاء من الأطفال، ولكن مفسدة بنوك الحليب أرجح ممّا يترتب على هذه الوسيلة من المصلحة، فلهذا تُمنع هذه الذريعة، وذلك لما يترتّب عليها من مفاسد كثيرة، منها اختلاط الأنساب، لأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النّسب كما بيّن-صلى الله عليه وسلم-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»(أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ح(6156)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح(1445))، ، وتكلفتها باهضة جدا ولا حاجة لنا نحن المسلمين، لفكرة غربيّة لا تقوم على أسس الإسلام ومبادئه، فقد شرع الإسلام الرضاع، الذي فيه من الفوائد الجمّة للطفل وأمّه، وإذا امتنع الطفل عن الرضاع، أو كانت الأم غير قادرة على إرضاعه، فهناك من الوسائل الأخرى ما يُغني عن بنوك الحليب، كاستئجار مرضعة له، أو تقوم بإرضاعه امرأة من أقاربه، وغير ذلك من الوسائل.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلاميّ، كالآتي: (مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد2، ج2، ص264)

"فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 1 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ / 22 - 28 ديسمبر 1985م

بعد ان عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

1. أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

2. أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

3. أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشرى في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب."

وبناء على ذلك قرر:

"أولا- منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيا- حرمة الرضاع منها."

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة فتح الذرائع على رفع أجهزة الإنعاش:

بعد أن طبّقنا قاعدة سد الذرائع على مسألة بنوك الحليب، ففي هذا المطلب سوف نبيّن تطبيق قاعدة سد الذرائع على رفع أجهزة الإنعاش، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقيقة الإنعاش وأجهزته:

إذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس نتيجة لإصابة الدماغ بصدمة مثلًا، الذي به مركز التنفس، أو إصابته بأي عرض آخر كغرق أو خنق، أو مواد سامة، أو جلطة للقلب، أو اضطراب في النبض.. فإنه يترقب الأمل بإنعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه إذا أدخل في غرفة الإنعاش "العناية الطبية المكثفة" بوسائلها الحديثة كالمنفسة (أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج3، ص145)، ومانع الذبذبات، وهذا الجهاز يعطي صدمات كهربائية لقلب اضطرب نبضه اضطرابا شديدا وتحول إلى ذبذبات بطينية، وجهاز منظم ضربات القلب ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطيئة جدا بحيث إن الدم لا يصل إلى الدماغ بكمية كافية أو ينقطع لفترة ثوان أو لدقيقة ثم يعود، ومجموعة العقاقير.(البار، تحديد الوفاة والأخطاء التي تحدث فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص297 - 299)

الفرع الثاني: أحوال المريض في غرفة الإنعاش:

الحالة الأولى: "عودة أجهزة المريض من التنفس، وانتظام ضربات القلب، إلى حالتها الطبيعية، وحينئذ يقرر الطبيب: رفع الجهاز، لتحقق السلامة وزوال الخطر، وهذه الحالة لا خلاف فيها". (أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج3، ص152)

الحالة الثانية: "التوقف التام للقلب والتنفس، وعدم القابلية لآلة الطبيب، وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض تمامًا بموت أجهزته من الدماغ والقلب، ومفارقة الحياة لهما، فحينئذ يقرر الطبيب رفع الجهاز لتحقق الوفاة، وهذه الحالة لا خلاف فيها". (أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج3، ص152)

الحالة الثالثة: "قيام علامات موت الدماغ من: الإغماء، وعدم الحركة، وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، لكن بواسطة العناية المركزة وقيام أجهزتها

عليه: كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلب، وغيرها، ولكن لا يزال القلب ينبض، والنفس مستمر، وحينئذ: يقرر الطبيب موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب، وقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تمامًا، ففي هذه الحالة فإذا قرر الطبيب أن الشخص ميئوس منه، جاز رفع آلة الطبيب؛ لأنه لا يوقف علاجًا يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه؛ لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار، لكن لا يحكم بالوفاة التي ترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه، أو نزع عضو منه، بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء، أما إذا قرر الطبيب أن الشخص غير ميئوس منه أو استوى لديه الأمران فالذي يتجه عدم رفع الآلة حتى يصل إلى حد اليأس أو يترقى إلى السلامة".(أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج3، ص152)

حكم توقيف الإنعاش في هذه الحالة كما بيّنها الدكتور السلامي في بحثه (السلامي، محمد المختار، أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص335):

1. " إذا كانت أجهزة الإنعاش التي خصصت لهذا الذي مات مخه، والتي أبقيناها على هذا الجسم قد ورد من هو في حاجة إليها، فلا نتردد في فصلها وربطها بمن بقيت فيه الحياة كاملة".

2. "إذا كانت النفقات التي يتطلبها مواصلة الإنعاش تلتهم من الرصيد المالي ما يعود بالضرر على مستوى العلاج، بالنسبة لبقية المرضى كحالة الدول التي لا تملك قوة مالية فإنه يتحتم أيضًا فصلها وصرف العناية للمرضى من الأحياء".

3. "إذا وفر المال وتوفرت الأجهزة والقائمون على الإنعاش فهل تستبقى الأجهزة ويستمر الجهاز الصحي في مواصلة العلاج المكثف إلى أن يحصل الدمار الكامل للأجهزة الأساسية كلها، أو ترفع العناية بمجرد تحقق الموت للمخ؟ يقول الأطباء إنه إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان، وإذا أزلنا أجهزة الإنعاش فلن يستمر القلب في النبض والرئتان في الحركة أو الكلي في التصفية إلا مدة لا تتجاوز خمس دقائق على أكثر تقدير؛ وبناء على ذلك فإن الذي يبدو أنه يمكن الإعلان عن الموت بمجرد ثبوت موت المخ".

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة فتح الذرائع:

فمسألة رفع أجهزة الإنعاش من النوع الثاني من أنواع الذرائع لدى مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة

والمصلحة تتجلّى في عدّة أمور، وهي ذكرها المجمع في مناقشاته الأولى، والثانية، وهي:

1. ليس من مصلحة أحد أن تستمر الأجهزة لشخص قد توفي، وهذا مرهق للأطباء وأهل المريض، فلا بد أن نضع حدا لتعريف الموت فإذا وصلنا إلى هذا التعريف يمكن قفل الجهاز وتحويله إلى شخص أكثر حاجة من هذا الشخص الذي انتقل إلى العالم الآخر. (مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص343)
2. تكاليف وسائل الإنعاش باهظة جدا وصرف ملايين الدولارات لجعل جثة تتنفس أمر ليس له معنى. (مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص343).
3. الاستفادة في مجال زراعة الأعضاء. (مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص343)
4. أجري الفحص على أكثر من ألف حالة، ووجد أن الدماغ أحيانًا صار فيها مثل الماء تحلل تمامًا وخاصة في الحالات التي بقي فيها أيامًا طويلة والقلب لا يزال ينبض، وبعد هذه الأيام والقلب لا يزال ينبض والتنفس ساريًا ثم فحص الدماغ فوجد الدماغ منتهيًا تمامًا قد تحلل تحللًا نهائيًا، كالماء أصبح متحللًا تمامًا تحللًا والحقيقة يبدأ التحلل بعد دقائق رغم أن النبض شغال بالأجهزة ولهذا نقول: إنه ثبت بعد ألف حالة شرحت وجد هذا الكلام أن كلها متحللة تحللًا نهائيًا وتفسخًا تامًا. (مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج3، ص329).

وضابط إباحة الذريعة لدى مجمع الفقه الإسلاميّ: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادرًا، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، وفي رفع أجهزة الإنعاش المصلحة المترتبة أرجح من المفسدة

وقد جاء قرار المجمع كالآتي: (مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج3، ص329)

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م

بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع "أجهزة الإنعاش" واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين

قرر ما يلي:

"يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلًا لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة."

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة سد الذرائع على تحديد النسل:

بعد أن بيّنا في المطلب السابق تطبيق قاعدة فتح الذرائع على رفع أجهزة الإنعاش، ففي هذا سوف نبيّن تطبيق قاعدة سد الذرائع على تحديد النسل، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف تحديد النسل:

هو كل ما قد يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل، كليًا أو جزئيًا، أي دائمًا أو في أحوال وفترات دون أخرى، فلا يدخل فيه الإجهاض. (البوطي، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج5، ص98)

وقد تناولت أبحاث العدد الخامس التي تخصّ تحديد النسل وتنظيمه، طرق منع وصول الحيوانات المنويّة إلى الرحم منها: الجماع بدون إيلاج، والعزل بالقذف خارج الرحم، وقد تناولت معظم الأبحاث العزل وحكمه، وآراء العلماء فيه وأدلتهم، والتعقيم: حيث يتم تعقيم الرجل بقطع الحبل المنوي في الجهتين، وقد انتشرت هذه الطريقة في الهند خاصة عندما أمرت بتنفيذها قسرا رئيسة الوزراء آنذاك أنديرا غاندي وأدى ذلك إلى اضطرابات كثيرة وسقوط حكمها. (مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج5، ص28 - 547)

أما تعقيم المرأة فقد يتم بإزالة الرحم أو المبايض وذلك عند إصابة هذه الأعضاء بمرض خطير، أو نزف شديد، أو ورم حميد، أو خبيث، كما يتم عادة بربط وقطع قناتي الرحم. (البار، تنظيم النسل وتحديده، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج5، ص39)

ولقد بيّن البوطي في بحثه حكم تحديد فقال: "لا يجوز للدولة ولا لأي جهة عامة ولا لفئات الموجهين والمصلحين توجيه الناس عمومًا إلى الحد من النسل، مهما اختلفت الأسماء والمسوغات". (البوطي، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج5، ص123)

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة سد الذرائع:

فمسألة تحديد النسل، فكرة أتت من الغرب، ونشأت حديثاً في أوروبا ثمّ انتقلت إلى البلاد العربيّة، وقد دعي إليها من باب الضرورة الاقتصادية، وعندما زاد عدد السكان على عدد الموارد، فدعت الشعوب إلى تحديد النّسل، فتحديد النّسل وسيلة أتت من الغرب، لا حاجة لنا نحن المسلمون لها

وتحديد النسل يؤدي إلى القلّة والذلّة في الأمة الإسلامية، ويقصد به أعداء الإسلام إضعاف للمسلمين وتقليل لعددهم، فيجيزون تحديد النسل بصورة جماعية وبنظام متبع عام، وهذا يبيّن المفسدة الكبيرة المترتبة على إباحة تحديد النسل. (البسام، تنظيم النسل وتحديده، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج5، ص161)

فمسألة تحديد النسل من النوع الأول للذرائع لدى مجمع الفقه الإسلاميّ وهي المجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو المؤدية إلى المفسدة قطعا أو كثيرا غالبًا، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة، فهي تؤدي إلى المفسدة قطعاً، لأنّها تُخالف مقصد الشارع في حفظ النسل، فالمقصد من الزواج هو إيجاد النسل، ولا فائدة من زواج لا إنجاب فيه، فلا يجوز للدولة أن تضع قانون يمنع الإنجاب لأنّ هذا ينافي مقصد الشارع، ويُنافي طبيعة الحياة

وضابط منع الذريعة لدى مجمع الفقه الإسلامي: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعاً) أو كثيرا، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة، وتحديد النسل لا يؤدي إلى مفاسد كثيرة فقط، بل ينافي مقصود الشارع في حفظ النسل، فهو وسيلة تُفضي إلى المفسدة قطعاً

ولقد شرع الله الزواج وحرم الزنا تحريما قطعيا؛ فلذلك ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا تصبح وسائل منع الحمل المعدة أساسا للزواج لتنظيم أسرة، تيسيرا أو تشجيعاً للإباحية الأخلاقية، إذ إنّ المصلحة المرجوة منها قد تنقلب إلى مفسدة وقاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية تمنع ذلك وتقضي بإغلاق الباب الذي يؤدي إلى المضرة والفساد، فالوسائل قد تكون مباحة، ولكنّها تؤدي إلى المفسدة، وذلك باتخاذ وسائل منع الحمل لأغراض أخرى، كالزنا. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تنظيم النسل وثيقة مقدمة من المجلس الإسلامي، ج5، ص467)

أمّا استخدام وسائل منع الحمل المشروعة، وذلك للمباعدة بين الأحمال وتنظيم النّسل، فلا مانع من هذه الوسائل، لأنّها لا تُضفي إلى مفاسد، فتُفتح الذرائعية في حالة تنظيم النسل، وذلك كما قرر مجمع الفقه الإسلاميّ

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلاميّ كالآتي: (مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج5، ص548):

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع النصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها

قرر ما يلي:

أولا- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيا- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية

ثالثا- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم."

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة سد الذرائع على حكم التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

بعد أن بيّنا تطبيق قاعدة سد الذرائع في تحديد النسل، ففي هذا المطلب سوف نبيّن تطبيق قاعدة سد الذرائع على حكم التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

يُقصد بالتلقيح الاصطناعي: كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي بغير عملية الجماع. (البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص153)

والتلقيح الاصطناعي يتمّ في سبع طرق، بعضها يتم داخليًا، أي في باطن جسم المرأة، وبعضها يتم خارجيًا أي في وعاء الاختبار في المختبر الذي تجمع فيه بويضة المرأة بالحيوان المنوي، من نطفة الرجل في وسط مختبري ملائم، فيلقحها، ويتكون منهما بداية الجنين البشري، والطرُق، هي:

أولا- التلقيح في الداخل، وهو على عدّة صور (البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص153):

1. تلقيح بين زوجين، أي بماء يؤخذ من الزوج ويحقن في مهبل زوجته، وهذه حالة يلجأ إليها عندما لا يكون الزوج قادرًا على إيصال مائه إلى نهاية المهبل في المباشرة الطبيعية لسبب ما.

2. تلقيح بين زوجة ومتبرع، وذلك عندما يكون الزوج عقيمًا لخلو مائه من الحوينات أو لضعفها فيه، فيؤخذ الماء من متبرع به وتحقن به الزوجة.

ثانيا- التلقيح في الخارج، وهو على عدّة صور:

(البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص153)

3. تلقيح بين بزرتي الزوجين في وعاء مختبري، وهذا هو الإنجاز العلمي في التلقيح التكنولوجي الذي نتج به ما يسمي: أطفال الأنابيب ويلجأ إليه في حالة عقم الزوجة عندما يكون عقمها بسبب انسداد قناتي فالوب اللتين تصلان ما بين المبيض والرحم، ونحو ذلك من أسباب يكون معها الرحم والمبيض سليمين.

4. تلقيح بين بزرة زوج وبويضة امرأة متبرعة، ويلجأ إلى ذلك عندما تكون الزوجة قد استؤصل مبيضها لسبب مرض، أو كان معطلًا لا يقوم بوظيفته، فيؤخذ عندئذ بويضة من امرأة أجنبية عن الزوج (سميت: متبرعة) وتلقح مخبريًا بماء من زوج المرأة العقيم بفقدان مبيضها أو تعطله، لتزرع اللقيحة المتحصلة من هذا التلقيح في رحم الزوجة.

5. تلقيح بين بزرتي رجل وامرأة متبرعين؛ أي: ليست إحدى البزرتين من أحد زوجين ويلجأ إلى هذه الحالة عندما تريد امرأة أن تحمل لكن زوجها عقيم ومبيضها معطل فتلجأ إلى طبيب يأخذ لهما الحوين المنوي من مصرف للمني، ويأخذ البويضة من امرأة أخرى، ويجري التلقيح بين البزرتين مخبريًا، ثم (يشتل) اللقيحة في رحم المرأة الراغبة في الحمل بالطريقة السالفة الشرح في واقعة طفل الأنبوب لتحملها جنينًا طبيعيًا، ثم تلده ولادة عادية.

6. حالة امرأة تتطوع بحمل لقيحة تكونت في وعاء الاختبار بمن بزرتي زوجين.

7. أما الحالة السابعة فإنها لم تقع بعد، ولكنها ممكنة الوقوع في نطاق المنجزات العلمية التي تمت، وأشار إليها الباحثون بين الاحتمالات الممكنة التي تتطلب حلًا حقوقيًا في ظل القانون المدني، وقانون الأحوال شخصية هي: تلقيح الزوجة داخليًا، أو تلقيح بويضتها خارجيًا، بماء زوجها المتوفى الذي حفظ ماؤه قبل وفاته في مصرف المني في حسابه الخاص.

قال أمين الفتوى بالأزهر الشيخ أحمد الشرباصي في بيان حكم التلقيح: "إن الشريعة تجيز التلقيح الصناعي بين المرأة وزوجها ولكنها لا تجيزه بين المرأة وأجنبي".(البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص156)

والشيخ رجب التميمي في بحثه لا يجيز التلقيح الاصطناعي بجميع صوره، ويؤكد أنّ المؤمن يجب أن يرضى بقضاء الله وقدره. (التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، ج2، ص204)

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة سد الذرائع وفتحها:

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، قد تكون وسيلة تُفيد الأشخاص غير القادرين على الإنجاب، ولكن هذه الوسيلة يترتب عليها مجموعة من المفاسد منها:

(البار، محمد علي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، **مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ**، المكتبة الشاملة، ج2، ص187 - 188):

1. كثيرا ما يكون المانح (المتبرع) مجهولا، وقد يكون مصابا بأحد الأمراض التناسلية فينقل ذلك إلى المرأة التي تلقح بمائه.

2. أن تتحول النساء إلى مجموعة من الأبقار يلقحن بماء ثور واحد، وتستخدم معظم بنوك المني، مني رجل واحد لتلقيح مائه امرأة.

3. الفوضى العارمة في الأنساب، وجهالة النسب.

4. هناك ربع مليون طفل على الأقل كما تقول النيوزويك، لا يعرف لهم أب أصلا؛ لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح بماء متبرع أو مانح.

5. الرحم المستعار قد ترفض تسليم الجنين بعد ولادته.

6. تم تلقيح آلاف النساء غير المتزوجات بمني حصلن عليه من البنوك.

7. في معظم هذه البنوك لا تعلم المرأة الملقحة شيئا عن الرجل الذي منحها منيه، وتسمح بعض البنوك بإعطاء فصيلة الدم ولون الجلد والشعر لكن دون الاسم.

8. احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية كبير، خاصة أن الذين يبيعون منيهم للبنوك قد يكذبون في إعطاء التاريخ الطبي والوراثي للبنك، وبهذا يزداد عدد الذين سيصابون بأمراض وراثية.

9. الأمراض التي تنتقل عبر المني إلى امرأة أو إلى الجنين كثيرة، من أهمها التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة B المسبب لسرطان الكبد، والسيلان والكلاميديا الزهري، وغيرها من الأمراض الجنسية وغير الجنسية.

10. إنّ هذه الطرق موصلة إلى المواليد التوائم ومعلوم ما في هذا من مضاعفة الخطر على المرأة في حملها ووضعها، وذلك أن الطبيب عندما يشفط من مبيض المرأة مجموعة من البويضات قد تصل إلى اثنتي عشرة بييضة يضعها في طبق اختباره " أنبوبة الاختبار "لتلقيحهن والطبيب إذا أدخل بويضية واحدة فإن نسبة النجاح ضئيلة جدا لا تتجاوز 10 % ولهذا ولتطلعه لنجاح اللقاح فإنه يدخل بويضتين فأكثر وقد يحصل بإذن الله تعالى نجاحها فتعيش الأم تحت الخوف والخطر، ومعلوم أن الإنسان لا يسوغ له التصرف في بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك.(أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعيّ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّج3، ص108).

11. أثبت الطب ازدياد نسبة تشوهات الأجنة بطرقه الحديثة هذه وذلك أن الطب الحديث اكتشف في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة في صبغتها، وهذا ما يفتقده التلقيح الصناعي. (أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعيّ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّج3، ص108).

12. وجود شركات لبيع الأرحام وتأجيرها، وشركات لبنوك المني وبيع مني العباقرة والفنانين، وشركات لبيع الحيوانات المنوية والبويضات، وقد ثارت قضايا أمام القضاء بأنها مثلا رغبت ماء رجل أبيض فولدت أسود أو بالعكس أو أنها حصلت على ماء رجل مصاب بمرض جنسي، وهكذا ما يثبت أن الطب الغربي أخذ بتقدمه الجنوني إلى إعمال الانهيار الأخلاقي والكيان الإنساني من أساس بنيته. (أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعيّ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّج3، ص108).

13. إنّ في طريق الإنجاب هذه أبشع صورة للتعري، من رجل أجنبي عنها، بل وربما فريق عمل لها وعدم الإنجاب لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط. (أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعيّ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّج3، ص108).

فمسألة التلقيح الاصطناعي، هي من النوع الأول للذرائع لدى مجمع الفقه الإسلاميّ وهي المجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو المؤدية إلى المفسدة قطعا أو كثيرا غالبًا، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة، فهي تؤدي إلى المفسدة قطعاً؛ لأنّها تُخالف مقصد الشارع في حفظ النسل، فمسألة التلقيح الاصطناعي وخاصة الخارجي منه، يؤدي إلى كثير من المفاسد، كاختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، ووجود الأمراض، ووجود الشك والريبة فيه، وتكاليفه الباهظة، وغيرها من المفاسد

ومسألة التلقيح الصناعي تأتي في النوع الثالث للذرائع لدى مجمع الفقه الإسلاميّ، وهي مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها، فقد يُقصد منها إيجاد أسرة، وإنجاب أطفال، لكنّها تتمّ بغير المعاشرة الزوجيّة

وضابط منع الذريعة لدى مجمع الفقه الإسلامي: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعاً) أو كثيرا، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة، والتلقيح الاصطناعي الخارجي لا يؤدي إلى مفاسد كثيرة فقط، بل ينافي مقصود الشارع في حفظ النسل، فهو وسيلة تُفضي إلى المفسدة قطعاً، وإن كان يرى بعض النّاس وخاصّة غير القادرين على الإنجاب أنّ لهم فيه مصلحة في إنجاب الأطفال، ولكن المفاسد التي تترتب عليه أكثر من المصالح التي تؤدي إليها هذه الوسيلة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح

وضابط إباحة الذريعة لدى مجمع الفقه الإسلاميّ: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادرًا، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، وفي إنجاب الأطفال لحفظ النسل عن طريق التلقيح الصناعي، هنا فيه مصلحة، ويُباع للضرورة فقط، ووفق شروط معيّة، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميّ، وذلك في الطريقة السادسة والسابعة

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلاميّ كالآتي (مجمع الفقه الإسلاميّ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، المكتبة الشاملة، العدد3، ج3، ص144):

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء

وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى- أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته

الثانية- أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة

الثالثة- أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها

الرابعة- أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبة وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة

الخامسة- أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى

السادسة- أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة

السابعة- أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا

وقرر:

أن الطرق الخمس الأول كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة."

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، فالحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث، والصلاة والسلام على نبينا محمد "صلى الله عليه وسلم"، وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج عدّة، أهمّها:

أولا- إنّ قاعدة سد الذرائع تعني منع الأفعال والوسائل التي تؤدي إلى المفاسد، وقد قُسّمت عند العلماء عدة تقسيمات، وعمل بقاعدة سد الذرائع جميع المذاهب الفقهيّة، وإن لم يصرّحوا بذلك في فروعهم الفقهيّة

ثانيا- إنّ مجمع الفقه الإسلامي هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية، مستقلة منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، وأقرّ نظامه عام 1397هـ، وبدأ أول دوراته1398هـ، ومن أهدافه بيان الأحكام الشرعيّة فيما يستجدّ من مسائل في مختلف جوانب الحياة

ثالثا- إنّ مجمع الفقه الإسلامي أخذ بمبدأ سد الذرائع، وقسّم الذرائع إلى ثلاثة أنواع، ووضع ضابط لمنع الذريعة وضابط لإباحتها، ومن التطبيقات على أخذه بمبدأ سد الذرائع: بنوك الحليب، وتحديد النّسل، ومن التطبيقات على أخذه بمبدأ فتح الذرائع: رفع أجهزة الإنعاش، ومن التطبيقات التي أخذ فيا بالمبدأين: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

التوصيات:

وفي ضوء النتائج توصي الباحثة بالآتي:

أوصي الباحثين بعمل دراسة عن المنهج الفقهي والأصولي لمجمع الفقه الإسلاميّ.

كما أوصي المؤسسات التي تبيّن الأحكام الشرعيّة، كدوائر الإفتاء ومجلس الإفتاء، وغيرها من المؤسسات، بإيلاء قرارات مجمع الفقه الإسلامي الاهتمام عند بيان الحكم الشرعيّ

قائمة المصادر والمراجع

البار، محمد علي(1431هـ). بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. المكتبة الشاملة.

البار، محمد علي(1431هـ). تحديد الوفاة والأخطاء التي تحدث فيها. مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، المكتبة الشاملة.

البار، محمد علي(1431هـ). التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب. مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، المكتبة الشاملة.

البار، محمد علي(1431هـ). تنظيم النسل وتحديده. مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، المكتبة الشاملة.

بالنور، نعيمة (2017).، قاعدة سد الذرائع وبعض تطبيقاتها الطبيّة [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي. معهد العلوم الإسلاميّ.

البرهاني، محمد هشام (1985). سد الذرائع في الشريعة الإسلاميّة. المطبعة العلميّة.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن(1431هـ). تنظيم النسل وتحديده. مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

بلتاجي، محمد (2007). مناهج التشريع الإسلاميّ في القرن الثاني الهجري. دار السلام.

بني أحمد، خالد علي (2009)، قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة.

البوطي، محمد سعيد(1431ه). تحديد النسل وتنظيمه. مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

التارزي، مصطفى كمال(1431ه). سد الذرائع. مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

التسخيري. محمد علي (1431ه). سد الذرائع. مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

التميمي، رجب التميمي (1431ه). أطفال الأنابيب. مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، المكتبة الشاملة.

جفال، علي داود (1431ه). سد الذرائع. مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

الحسن، خليفة بابكر (1431ه). سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء. مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، المكتبة الشاملة.

الدبو، إبراهيم فاضل (1431ه). سد الذرائع. مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

رابطة العالم الإسلامي (2010). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة في دوراته العشرين.

الزحيلي، وهبة مصطفى (1431ه). سد الذرائع. مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.

أبو زيد، بكر بن عبد الله (1431ه). أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة. مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

أبو زيد، بكر بن عبد الله (1431ه). طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعيّ. مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1997). الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان.

السلامي، محمد المختار(1431ه). أجهزة الإنعاش. مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

السلمي، عياض بن نامي (2005). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. دار التدمرية.

الشيباني، محمد بن أحمد(1431ه). سد الذرائع، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (1987). شرح مختصر الروضة (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة.

الطيب، سلامة (1431ه). سد الذرائع، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

الفارابي، إسماعيل بن حماد (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار). دار العلم للملايين.

القاسمي، مجاهد الإسلام(1431ه). سد الذرائع. مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق، عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1973). شرح تنقيح الفصول. (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الطوفي). شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرضاوي، يوسف(1431هـ). بنوك الحليب. مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم). دار الكتب العلمية.

المقري، أحمد محمد(1431ه). سد الذرائع. مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

ابن منظور، محمد بن مكرم(1414ه). لسان العرب، دار صادر.

الميس، خليل محيي الدين(1431ه). سد الذرائع. مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ. المكتبة الشاملة.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

albārru muḥammadu ʻaliyyh bunūku alḥalībi majallatu majmaʻi alfiqhi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

albārru muḥammad ʻaliyyh taḥdīdu alwafāti wa-l-ʾākhṭāʾi allatī taḥduthu fīhā mijallatu majmaʻi alfiqhi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

albārru muḥammadu ʻaliyyh al-talqīḥu al-ṣināʻiyyi waʾaṭfālu alʾanābībi mijallatu majmaʻi alfiqhi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

albārru muḥammadu ʻaliyyh tanẓīmu al-nasli wataḥdīduhu majallatu majmaʻi alfiqhi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

bi-l-nūri nuʻaymata (2017).، qāʻidatu saddi al-dharāʾiʻi wabaʻḍu taṭbīqātihā al-ṭibbiyyati [risālatu miājastyr ghayru manshūratin jāmiʻatu al-shahīdi ḥmh lkhḍr-alwādī maʻhadu alʻulūmi alʾislāmiyyi

al-burhāniyyu muḥammadu hishāmin (1985). saddu al-dharāʾiʻi fī al-sharīʻati al-ʾislāmiyyati almaṭbaʻatu al-ʾilmiyyatu

albassāmu ʻabdu Allāhi bnu ʻabdi al-raḥmanih tanẓīmi al-nasli wataḥdīdihi majallatu majmaʻi alfiqhi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

bultājī muḥammadin (2007). manāhiji al-tashrīʻi alʾislāmiyyi fī alqarni al-thānī alhijriyyi dāru al-salāmi

banī ʾaḥmada khālidu ʻalay (2009)، qāʻidatu saddi al-dharīʻati waʾatharuhā fī manʻi wuqūʻi al-zinā wataṭbīqiāathā almuʻāṣirati mijallatu jāmiʻati dimashqa lil-ʻulūmi al-aqtiṣādiyyati wa-l-qqianwinnayi

albūṭiyyu muḥammadu saʻīdh taḥdīdu al-nasli watanẓīmuhu majallatu majmaʻi alfiqhi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

al-tāriziyyu muṣṭafā kamālh saddu al-dharāʾiʻi majallatu almajmaʻi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

al-taskhīriyyi muḥammadu ʻaliyyun (1431h). saddu al-dharāʾiʻi majallatu almajmaʻi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

al-tamīmiyyu rajabun al-tamīmiyyu (1431h). ʾaṭfālu alʾanābībi mijallatu majmaʻi alfiqhi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

jufālun ʻaliyyun dāwud (1431h). saddu al-dharāʾiʻi majallatu almajmaʻi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

alḥasanu khalīfatu bābkara (1431h). saddu al-dharāʾiʻi ʻinda alʾuṣūliyyīna wa-l-fuqahāʾi majallatu almajmaʻi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

al-dabū ʾibrāhīmu fāḍilin (1431h). saddu al-dharāʾiʻi majallatu almajmaʻi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

rābiṭatu al-ʻālami alʾislāmiyyi (2010). qirārātu almajmaʻi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi bimakkata al-mukarramati fī dawrātihi alʻishrīna

al-zuḥayliyyu wahibatu muṣṭafā (1431h). saddu al-dharāʾiʻi majallatu almajmaʻi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

al-zarkashiyyu badru al-dīni muḥammadu bnu ʻbdālilh (1994). albaḥru almuḥīṭi fī uṣūli alfiqhi dāru alkatbiyyi

ʾabū zaydin bakru bnu ʻabdi Allāhi (1431h). ʾajhizati alʾinʻāshi waḥaqīqatu alwafāti mijallatu majmaʻi alfiqhi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

ʾabū zaydin bakru bnu ʻabdi Allāhi (1431h). ṭuruqu alʾinjābi fī al-ṭibbi alḥadīthi waḥukmuhā al-sharʻiyyu majallatu majmaʻi alfiqhi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

al-shāṭibiyyu ʾibrāhīmu bnu mūsā (1997). al-mūāfaqātu (taḥqīqu ʾabū ʻubaydata mashhūru bnu ḥusni āli salmāna dāru abni ʻaffāna

al-salāmiyyu muḥammadu almukhtāruh ʾajhizati alʾinʿāshi majallatu majmaʿi alfiqhi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

al-sulamiyyu ʿīāḍu bni nāmiyyin (2005). uṣūlu alfiqhi alladhī lā yasaʿu alfaqīha jahluhu dāru al-tadmariyyati

al-shaybāniyyu muḥammadu bnu ʾaḥmadah saddu al-dharāʾiʿi majallatu almajmaʿi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

al-ṭūfiyyu najmu al-dīni sulaymānu bnu ʿabdi alqawiyyi (1987). sharḥu mukhtaṣari al-rawḍati (taḥqīqu ʿabdi Allāhi bni ʿabdi almuḥsini al-turkiyyi muʾuassasatu al-risālati

al-ṭayyibu salāmata (1431h). saddu al-dharāʾiʿi majallatu almajmaʿi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

al-fārābiyyu ʾismāʿīlu bnu ḥammādin (1987). al-ṣiḥāḥu tāju al-lughati waṣiḥāḥu al-ʿarabiyyati (taḥqīqu ʾaḥmada ʿabdi al-ghafūri ʿaṭṭārin dāru al-ʿilmi lil-malāyīni

alqāsimiyyu mujāhidu alʾislāmih saddu al-dharāʾiʿi majallatu almajmaʿi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

alqarāfiyyu shihābu al-dīni ʾaḥmadu bnu ʾidrīsa alfurūqu ʿālimu alkutubi

alqarāfiyyu shihābu al-dīni ʾaḥmadu bnu ʾidrīsa (1973). sharḥu tanqīḥi alfuṣūli (taḥqīqu: ṭahi ʿabdi al-raʾūfi saʿdu al-ṭūfiyyi sharikatu al-ṭibāʿati alfanniyyati almuttaḥidati

alqurḍāwiyyu yūsufuh bunūku alḥalībi mijallatu majmaʿi alfiqhi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

abnu qayyimi aljawziyyati muḥammadu bnu ʾabī bakrin (1991). ʾiʿlāmu al-mūʾaqqiʿīna ʿan rabbi alʿālamīna (taḥqīqu muḥammadi ʿabdi al-salāmi ʾibrāhīma dāru al-kutubi al-ʿilmiyyati

almuqrī ʾaḥmadu muḥammadh saddu al-dharāʾiʿi majallatu almajmaʿi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

abnu manẓūrin muḥammadu bnu mukramh lisānu alʿarabi dāru ṣādirin

almaysu khalīlu muḥyī al-dīnih saddu al-dharāʾiʿi majallatu almajmaʿi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi almaktabatu al-shāmilatu

The rule of blocking the means and their applications in the resolutions of Islamic Fiqh Academy relating to medical developments

Saba Mohammed alboul[1]

Abstract:

The study aimed to explore the principle of blocking the means and its applications in the resolutions of the Islamic Fiqh Academy concerning contemporary medical issues. To achieve this objective, the researcher employed descriptive, analytical, and deductive methodologies. The study begins by establishing the Islamic legal foundations of the principle of blocking the means, followed by an introduction to the Islamic Fiqh Academy, and then discusses the applications of this principle in the Academy's medical-related decisions. The study concluded that the Islamic Fiqh Academy has adopted the principle of blocking the means, categorizing them into three types, and setting clear criteria for cases where a means should be blocked or permitted. Among the issues where the Academy applied the principle of blocking the means are milk banks, birth control, and cloning. The principle of opening the means was applied, for example, in cases involving the withdrawal of life support. In some cases, such as artificial insemination and in vitro fertilization (IVF), the Academy considered both principles, applying them with careful balance based on context and evidence.

Keywords: blocking the means, Islamic Fiqh Academy resolutions, Medical developments.

(1) School of Sharia - The University of Jordan (Amman - Jordan)
sabaalboul95@gmail.com